

بحار الأنوار

[228] { 98 باب القمار } الايات: البقرة: [يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (1)]. المائدة: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - إلى قوله تعالى - وأن تستقسموا بالأزلام (2). وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهم أنتم منتهون (3)]. 1 - فس: فأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، وأما _____ (1) البقرة: 219، (2) المائدة: 4، (3) المائدة: 93 وقال الطبرسي في المجمع: وروى على بن ابراهيم في تفسيره (راجع ص 150) عن الصادقين عليهما السلام أن الأزلام عشرة: سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء: الفذ، والتوأم، والمسبل، والنافس، والجلس، والرقيب والمعلّى. فالفذل سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والجلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم. والتى لا أنصباء لها: السفيح والمنيح والوغد، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل وثمان الجزور على من تخرج له التى لا أنصباء لها، وهو القمار فحرمه الله تعالى. أقول، وقد روى في ترتيب الاسهام غير ذلك، فعن التهذيب والفقهاء؛ الفذ والتوأم